

## وثائق

### حول المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

بقلم الدكتور / جمال أبو السورور (\*)

#### تقديم:

مما لا شك فيه أن انعقاد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة خلال الفترة من ٥ - ١٣ سبتمبر ١٩٩٤م والذي تنظمه الأمم المتحدة يعتبر حدثاً هاماً في مجال السكان والتنمية ، وأنه لمن المتوقع أن يكون لهذا المؤتمر الهام بصماته على السياسات السكانية التي تتبع في مختلف بلدان العالم .

وإناسبة صدور مشروع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الصادر من الأمم المتحدة حسبما وافقت عليه اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية في دورتها الثالثة التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٢٠ - ٢٢ أبريل ١٩٩٤ إلى المؤتمر لمؤالة النظر فيه .

ولما كان المؤتمر الدولي للسكان والتنمية يضم ممثلين من جميع أنحاء العالم باختلاف دياناتهم وثقافتهم وتقاليدهم وجنسياتهم ومشاكلهم الاجتماعية والاقتصادية ، فإنه من الصعب جداً إغفال هذه الخلفية المتباينة عند مناقشة مشروع برنامج عمل المؤتمر خلال جلساته .

لذلك كان من الطبيعي أن يقوم المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر بتكليف من فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الشريف بدراسة مشروع برنامج عمل المؤتمر المقدم من الأمانة العامة للأمم المتحدة وإبراز النقاط التي تناولها المشروع والتي تختلف اختلافاً جوهرياً مع معتقدات وسياسات المسلمين مسترشداً بما اتخذ من قرارات وتوصيات في مؤتمرات دولية سابقة تناولت المشكلة السكانية في العالم الإسلامي واشترك في صياغة هذه القرارات عدد كبير

(\*) مدير المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية .

من الدول الإسلامية ، ويصدر المركز هذه الدراسة متوجة بتعليق من لجنة الفتوى بالجامع الأزهر الشريف . ولما كان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الذي يرأسه فضيلة الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر هو أعلى سلطة فقهية متخصصة بالأزهر فإنه من الطبيعي أن يتوج هذا الكتيب ببيان مجمع البحوث الإسلامية لاسيما المشاركين عند مناقشة مشروع برنامج عمل المؤتمر أثناء انعقاد جلساته .

### والله ولي التوفيق

١٠٤ / جمال أبو السرور

مدير المركز الدولي الإسلامي

للدراستات والبحوث السكانية

## الأزهر الشريف

### بيان مجمع البحوث الإسلامية

#### بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي للأمم المتحدة للسكان والتنمية بالقاهرة

توشك الأمم المتحدة أن تعقد في القاهرة ، خلال شهر سبتمبر المقبل ١٩٩٤ ، مؤتمرها الدولي للسكان والتنمية ، لتناقش فيه مشروع برنامج عمل أعد من قبل ، تناول في شق منه بعض أحكام الأسرة والعلاقات الجنسية بين الأزواج أو غيرهم ، ومدى الحق في الإجهاض ، وحق المراهقين في النشاط الجنسي .

والمطلع على هذا المشروع يرى أن ما زخر به من تعبيرات فضفاضة ، وعبارات مطلقة ، ومصطلحات مبتدعة ، يوحي بأنه يرمى إلى تبني نقيض ما وضعه الإسلام من مقومات أساسية للأسرة ، ويسمح بالإجهاض في غير الحالات التي تسمح فيها الشريعة الإسلامية بذلك ، ويهدف إلى حماية العلاقات الجنسية التي تثور بين الجنس الواحد أو الجنسين المختلفين عن غير طريق الزواج الشرعي ، بما يهدم القيم التي تحرص عليها الأديان السماوية جمعا ، ويؤدي إلى أن تشيع الفاحشة ، وتتفشى الأمراض الوبيلة التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي .

ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ، انطلاقا من تحمله تبعة الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، ومن دوافع مسئوليته عن بيان الرأي فيما يحدث من مشكلات اجتماعية أو غيرها ، قد اجتمع في يوم الخميس ٢٦ من صفر سنة ١٤١٦ هـ الموافق ٤ من أغسطس سنة ١٩٩٤م للنظر في مشروع برنامج العمل المشار إليه ، وخلص إلى تأكيد الحقائق التالية :

#### أولا : فيما يتعلق بالأسرة :

إن الإسلام ليجعل من الأسرة مصدر السكينة والمودة والرحمة<sup>(١)</sup> ويسوى فيها بين المرأة والرجل لتساويهما في الإنسانية<sup>(٢)</sup> ويعطى لكل منهما الحق في إنشاء الزواج واستمراره ما وسعهما أن يقيما حدود الله<sup>(٣)</sup> مع أمرهما بالصبر على ما قد يكرهون فيه

عسى أن يكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً<sup>(٤)</sup> ، ويطلب بتنشئة الناشئة فى الأسرة على الإيمان بالله والثقة فى حكمته وحكمه ، ليكون ذلك الإيمان هو سياج الأمن والأمان لكل فرد فى خطواته من طفولته إلى شيخوخته<sup>(٥)</sup> ، ويجعل الرجل قواماً على الأسرة بحكم مسئوليته عنها ، وتحمله عبء الوفاء بمتطلباتها<sup>(٦)</sup> ، وحماية النفس ، وحملهم على الصلاة<sup>(٧)</sup> ، حتى تنهاهم صلاتهم عن الفحشاء والمنكر فلا تنحرف بهم للطريق إلى الهاوية بقلّة خبرتهم مع كثرة الإغراءات حولهم ، وتوهج الغرائز فيهم .

ولا ريب أن هذه المقومات تتنافى مع التشكيك فى اعتبار الأسرة هى الوحدة الأساسية للمجتمع كما جاء فى المبدأ رقم « ١٠ » من المشروع ، كما تتنافى مع مطالبة الوالدين بالتغاضى عن النشاط الجنسى للمراهقين على غير طريق الزواج ، مع الرضا عن هذا النشاط واعتباره سرا لا يحق لأى منهم التدخل فيه ، بما يحمل على إغراء المراهقين بالاندفاع وراء غرائزهم ، ويعرضهم بالتالى للأمراض الفتاكة التى تنتقل عن طريق الاتصال الجنسى<sup>(٨)</sup> .

#### ثانياً: فيما يتصل بالعلاقات الجنسية :

لا يقر الإسلام أى علاقة جنسية بغير طريق الزواج الشرعى ، الذى يقوم بين الرجل والمرأة ، بشروط وأوضاع لا يؤتى ثماره دونها ، ويضع أغلظ العقوبات على الزنا واللواط ، ولو تم بالرضا من الرشيدين ، ويمنع المقدمات التى تفضى إليهما كالمخلوة والاختلاط الفاجر ، بل إنه ليأمر كلا من الذكر والأنثى بغض بصره حتى لا ينساق إلى طريق الغواية والضلال<sup>(٩)</sup> ، وما ذلك كله إلا لأن الإسلام يحرص كما حرصت سائر الأديان السماوية على استقرار المجتمع على الطريق القويم الذى يكفل له القوة والمتعة صحباً ونفسياً واجتماعياً .

ومن ثم فإن مما يناقض الإسلام أن يسمح بأشكال اقتران أخرى غير الزواج ، كما تشير إلى ذلك الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من المشروع أو بتمتع الأفراد غير المتزوجين بحياة جنسية مرضية ، كما تشير إلى ذلك المادة السابعة فى فقرتها الأولى والثانية ، أو أن تكون خدمات الرعاية التناسلية والجنسية بما فى ذلك تنظيم الأسرة فى متناول الجميع دون اشتراط الزواج كما توحى بذلك المادة السابعة فى فقرتها الثالثة والرابعة والسادسة والثامنة .

### ثالثاً : فيما يتصل بالإجهاض :

إن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف قد انتهى إلى أن الحمل محرم إسقاطه مطلقاً ، ( ولو نتج الجنين عن زنى أو اغتصاب ) ، إلا إذا كان هناك سبب طبي يقتضى المحافظة على حياة الأم لأنها أصل وحياتها متحققة ، وقد استقرت حياتها ، ولها حظ مستقبل في الحياة ، كما أن لها وعليها حقوقاً ، فلا يضحى بالأم فى سبيل جنين لم تستقل حياته بعد ، بل هو فى الجملة كعضو من أعضائها (١٠) .

ومن ثم فإن إباحة الإجهاض فى غير الحالة الموضحة آنفاً ، يتناقض مع حكم الإسلام ، ولو كان تحت مسمى تنظيم الأسرة أو صحة الإنجاب أو الصحة الجنسية (١١) .

ومجمع البحوث الإسلامية إذا كان قد خص بالذكر ما يتصل بالمسائل الثلاثة السابقة ، فذلك لا يعنى أن المشروع قد برئ من مخالفة الشريعة فيما عداها فقد سرت فيه بعض العبارات التى توحى بأمر غير مقبولة ، ومن أمثلة المساواة بين الذكر والأنثى فى حقوق الميراث الذى تشير إليه الفقرة السابعة عشرة من المادة الرابعة ، وإلزام الحكومات والمنظمات غير الحكومية برفع الحد الأدنى لسن الزواج مع إتاحة بدائل تغنى عن الزواج المبكر ، كما جاء فى الفقرة الثانية والعشرين من المادة الرابعة بما قد يفهم على أنه دعوة إلى تسهيل الدعارة .

ومن ثم فإن المجمع ليدعو دول المؤتمر إلى تعديل صياغة المشروع وضبط عباراته حتى لا تشتمل ولو فى مفهومها على ما يخالف ما أمرت به الشريعة الإسلامية وحرصت عليه سائر الشرائع السماوية وثبت فى قيم الأمم الإسلامية على مختلف العصور . ويلفت النظر بشكل خاص إلى ما حوته المادة السابعة ب فقراتها المتعددة ، وما انساب منها إلى سائر أجزاء المشروع من عبارات واصطلاحات تستلزم التغيير ضبطاً للصياغة وإحكاماً لها ، ويؤكد المجمع فى هذا الشأن أنه يرفض كل ما يخالف الشريعة الإسلامية ويوصى بالتحفظ عليه حتى لا يلزم الأمة الإسلامية بشيء منه .

شيخ الأزهر الشريف

ورئيس مجمع البحوث الإسلامية

جاء الحق على جاد الحق

## الهوامش

- ١ - انظر الآية رقم ٢١ من سورة الروم .
- ٢ - انظر الآية رقم ٧١ من سورة التوبة ، والآيات أرقام ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ من سورة النجم .
- ٣ - انظر الآية رقم ٢٢٩ من سورة البقرة .
- ٤ - انظر الآية رقم ١٩ من سورة النساء .
- ٥ - انظر توصيات المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الإسلامية .
- ٦ - انظر الآية رقم ٣٤ من سورة النساء .
- ٧ - انظر الآية رقم ١٣٢ من سورة طه والآية رقم ٢٩ من سورة العنكبوت .
- ٨ - انظر على سبيل المثال المادة السابعة من مشروع برنامج عمل المؤتمر في فقراته الثانية والثالثة والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين .
- ٩ - انظر الآيتين ٣٠ ، ٣١ من سورة النور .
- ١٠ - انظر قرار مجمع البحوث الإسلامية الصادر في جلسته رقم ٧ دورة ٣٠ المنعقدة بتاريخ ١٩ شوال ١٤١٤ هـ الموافق ٣١ مارس ١٩٩٤ م .
- ١١ - انظر على سبيل المثال ما تشير إليه المادة السابعة في فقرتها الثالثة والرابعة والسادسة والثامنة .

## تعليق من لجنة الفتوى بالجامع الأزهر الشريف بمناسبة

### انعقاد مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة

من القضايا الهامة التي شغلت العالم الآن قضية السكان والتنمية التي عقدت من أجلها عدة مؤتمرات .

وذلك من أجل إيجاد التوازن بين الموارد المتاحة وبين التكاثر السكاني ، الأمر الذي نادى به « مالتوس » وغيره حين رأى التباطؤ في زيادة الموارد والسرعة في التناسل .

وسيعقد في القاهرة في الفترة من ٥ - ١٣ من سبتمبر ١٩٩٤ مؤتمر لبحث هذه القضية وسيعقب انعقاده آراء وتعليقات بعضها يتعلق بالناحية الدينية ، ولهذا المؤتمر وما سبق من مؤتمرات مماثلة خطورته حيث أنه في مصر ، ذات المركز المتميز في العالم الإسلامي ، والتي ينص دستورها على أن دينها الرسمي هو الإسلام ، والتي فيها الجامع الأزهر الشريف القائم على دراسة الدين ونشر تعاليمه في العالم أجمع .

ومن هنا رأى الأزهر بحكم مركزه الديني ورسالته التي ظل يؤديها أكثر من ألف عام بيان موقف الدين من هذه المؤتمرات وما انتهت إليه وما أثير حولها من تعليقات فشكل لجنة من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية ومن الخبراء ذوى الكفاءة الممتازة في هذا الموضوع حيث استعرضت التوصيات التي صدرت عن تلك المؤتمرات ، والآراء التي قيلت حولها كما اطلعت على مشروع برنامج أعمال هذا المؤتمر الذي سيعقد في مصر في سبتمبر ١٩٩٤ .

### وتعليقاً على برنامج عمل المؤتمر تقرر لجنة الفتوى ما يأتي :

١ - الإسلام دين لا يعارض سنة الله في التطور ، بل يدعو إلى التنمية الشاملة للإنسان الذي جعله الله خليفة في الأرض ، وذلك تحت مظلة الهدى الديني الذي توارثته البشرية من يوم أن أهبط آدم إلى الأرض حيث قال له ربه ﴿ فإِذَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنْهُ هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلْ وَلَا يَشْقَى ﴾ .

وفي نصوص الإسلام وهو الدين الخاتم الصالح لكل عصر ومكان ما يدعو إلى الترقى والأخذ بالأحسن من كل شئ مقررًا أن المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، أما بالحرص على كل ما ينفع الإنسان في دينه ودنياه .

- ٢ - فى مجال التنمية الاقتصادية دعا إلى العمل المتواصل ، مراعيًا التنسيق بين العبادة وابتغاء الرزق طلبًا للغنى من طرقه المشروعة ليحقق للإنسان كرامته ويساعده على أداء رسالته الإصلاحية منفردًا من الفقر الذى يسلم إلى الذلة والمسكنة أو يدعو إلى سلوك طرق منحرفة .
- ٣ - يؤكد الإسلام أن الثروات التى خلقها الله فى الكون لا تنفذ ، فقد ضمن الله العلى الحكيم والرحيم الرزق لكل دابة فى الأرض قبل أن يخلقها ، وجعل السبل إليه مذللة وأمر بالبحث عنه فى كل مظانه فى البر والبحر وفى كل مكان .
- ٤ - فى الوقت الذى يدعو فيه الإسلام إلى العمل الجاد المنتج وابتغاء الرزق من مظانه المشروعة يدعو إلى حسن استخدام الثروة بتوجيهها إلى المجالات المشروعة فى اعتدال لا تقتير فيه ولا إسراف ، يضع كل شيء فى موضعه ، مراعيًا الأولويات التى تفرضها ظروف الزمان والمكان .
- ٥ - وضع الله هذه السياسة التنموية ، وكلف بها الإنسان من حيث هو إنسان ، لا فرق بين رجل وامرأة وكبير وصغير ما دامت عنده الأهلية والكفاءة مع مراعاة التنسيق بين الجهود والإمكانات ، ووضع الشخص المناسب فى المكان المناسب لضمان أن يكون إنتاجه وتصرفه على الوجه المطلوب .
- ٦ - ليس ترشيد الاستهلاك وحسن استخدام الثروة قاصراً على الحد من التناسل ، فالتناسل لازم لتابعة المسيرة الإنسانية إلى أن تقوم الساعة ، فهناك أمور أخرى لها خطورتها البالغة فى تبرير الثروة وضياع الجهد الإنسانى ، كالإسراف فى المتع والكماليات وتجاوز الحدود المشروعة فى السلوك كالتنافس المسعور فى التسلح والغلب ، وابتكار كل الوسائل وتجنيد كل العقول من أجل بسط النفوذ والسلطان ، وشن الحروب التى تستنزف جهود البشر فى التنمية ويعانى من آثارها السيئة الغالب والمغلوب على السواء وكان الأولى أن توجه تلك الجهود إلى توفير الحياة الكريمة للكادحين .

٧ - وإذا كان الإسلام يوافق على الحد من التناسل فهو بصفة مؤقتة ، حتى تمر الأزمات التى خلقها طغيان العقل البشرى ويعود الإنسان بعد ذلك إلى مباشرة مهمته بشكل طبيعى كما أراد الله .

٨ - لا يوافق الإسلام مطلقاً على الإجهاض سواء كان الحمل من زوج شرعى أو من زنا ، اللهم إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك كالإبقاء على حياة الأم الحامل ، والضرورة تقدر بقدرها ، كما لا يوافق على التعقيم النهائى الذى يعطل وظيفة الرجل أو المرأة فى المحافظة على بقاء النوع الإنسانى .

٩ - أولى الإسلام العناية بالأسرة اهتماماً كبيراً ، فهى الخلية الأولى فى جسم المجتمع ووضع لها من التشريعات ما يكفل أمنها واستقرارها ويساعد على أداء مهمتها ، تحت إشراف مسئولية لازمة لكل جماعة تتعاون على خير أفرادها ، تتبادل فيها الآراء وتوزع الجهود ، مع انسجام خالص من أجل مصلحتها ومصلحة الجماعات الأخرى التى تتعاون كلها لمصلحة المجتمع البشرى .

١٠ - الأسرة المستقرة المنتجة هى التى تقوم على أساس الزواج الشرعى الذى يحافظ على بقاء النوع الإنسانى ، ويربى الأجيال فى بيئة تعرف للحقوق والواجبات قدرها وتسهم بصدق فى خير البشرية .

١١ - الإسلام يدعو بقوة إلى تربية النشء تربية كاملة تؤهله لحمل رسالة من بعد أبيه ، ويحمل الوالدين فى المرتبة الأولى مسئولية هذه التربية ، القائمة على وضع المنهج الصحيح للسلوك ، والإشراف على تنفيذه بدقة ، ولا يوافق أبداً على ترك الحرية للنشء يفعل ما يشاء دون رقابة ورعاية ، وبخاصة فى المراحل الخطيرة من حياته ، ولا بد من تعاون كل الأجهزة فى الدولة على أداء الواجب فى هذا المجال ، فالسلوك له عدة مؤثرات ذاتية وخارجية ، ولا بد من تنافسها لتسير فى خط واحد دون إهمال وتقصير ودون تعارض بالسير فى اتجاه مضاد .

١٢ - الإسلام لا يفرق بين الذكر والأنثى فى وجوب التربية والرعاية ، فهما الركنان الأساسيان فى بناء المجتمع ، ولم يفرق بين الرجل والمرأة فى وجوب أداء الواجبات المنوطة بكل منهما وفى الحفاظ على الحقوق التى نظمها الدين على أساس الاستعدادات والإمكانات المتاحة والمسئوليات الملقاة على عاتق كل منهما ، وعلى أساس التعاون المشترك لخير الأسرة وخير المجتمع ، ومجال النشاط لكل منهما فى التنمية فى داخل البيت وخارجه واسع ، والميدان مفتوح لكل من يريد ، ومع مراعاة التنسيق الذى لا يطفى فيه واجب على واجب .

١٣ - الإسلام يوجب تعليم الكبار والصغار على السواء ، الآداب التى تحمى السلوك من الانحراف ويجعل للقدوة أثرا كبيرا فى هذا المجال .

هذه بعض التوجيهات التى يجب أن تراعى عند مناقشة المسائل المعروضة على مؤتمر السكان والتنمية ، يقدمها الأزهر قياما بواجبه الذى درج عليه مئات السنين .

والله ولى التوفيق ...